# أي نظام أفضل لحماية الحريات العامة: المسألة الأولية الدستورية.

**منصور مولود**

- أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 .

إذا كان مبدأ الحرية يلخص في القانون، معناه أن للفرد كامل الحقوق ما دامت لا تتناقض مع المجتمع، و هذا ما يجعل القانون نسبي في مضمونه. و من هنا نلاحظ بان فكرة المفهوم الدائم، و العام لا يتناسب مع مفهوم الكونية.

حتى الدستور لا يمكن أن يكون دائما و لكن لكل جيل خصوصياته، و بالتالي لا يمكن كما نصت عليه المادة 28 إعلان 1793 الذي سبق دستور 24 جوان 1793 . و هنا لا بد من التأكيد على هذا النوع من الإعلانات المختصرة التي كانت ترافق الدساتير1، الهدف منها هو حماية حقوق الإنسان، و من ثم بروز مفهوم القانون العام 2.

و لذا يبقى الدستور هو القانون الأساسي المجسد لمبادئ هذا النوع من الوثائق و الحامي للحقوق، و الحريات العامة، و للحقوق الأساسية عامة التي تشمل كل أنواع الحقوق.

و بحكم أن الدستور هو أسمى من القوانين مهما كانت، أصبح من الضروري إيجاد صيغة تتناسب مع ذلك من أجل ضمان احترامه، و كان ذلك خاصة، من اجل تطويق البرلمان في مجال اختصاصه فقط و من ثم يشارك في تحديد مجال اختصاص المشرع فيما يخص الحريات العامة. و كان ذلك لأول مرة في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي

---

1 - المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الذي سبق دستور سبتمبر 1791 .

2 - برزت هذه المفاهيم في القرن الثامن عشر بتأثير التجربة الأمريكية بتكريسهم في ميثاق 1814 و1830 ثم دستور 1848 الذي تضمن فصل ثاني معنون " حقوق المواطنين المضمونة في الدستور".

بتاريخ 16 /07/ 1971 حينما ألغى قانون يهدف إلى الحد من حرية الجمعيات. إن مهام المجلس الدستوري كمعدل للسلطات العمومية الدستورية تدخل في نطاقه حماية الحريات العامة و الحقوق و لهذا فطرق إخطاره أصبحت موسعة إلى المواطن بعد ما كانت منحصرة في طرق سياسية تتمثل في رؤساء غرف البرلمان و رئيس الجمهورية والبرلمانيين أصبحت موضوع إخطار من طرف المواطن .

إذا كان هذا الإخطار موجود من قبل في إطار الرقابة عن طريق الدفع و خاصة في الدساتير التي تكرس الرقابة القضائية فإنه اليوم يأخذ توجه جديد في الدساتير التي تكرس الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.

إن هذا الإجراء الجديد يمكن اعتباره نوع من " زرع لعضو" في الرقابة التي تتضمنها هذه الدساتير على غرار الدستور الفرنسي من خلال تعديل جويلية 2008 و إدخال المادة 61 مكرر و كذا الدستور المغربي المعدل في 2011 .

هذا ما جعلنا نهتم بهذه المسالة التي تكمن في فتح المجال أمام المواطن من أجل الدفاع عن المكتسبات في مجال الحقوق و الحريات بما سمي ب" المسألة الأولية الدستورية".

إن المسألة الأولية الدستورية أي ما يسمى ب : La Q.P.C. هي نافذة جديدة في كيفية طرح شكل من أشكال النظر في دستورية أو عدم دستورية قانون ما بالنسبة إلى المساس بالحريات و الحقوق الأساسية للمواطن.هذه الفئة من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق و الحريات" حيث جسدت في 32 مادة ( من المادة 29 إلى المادة 59 ) سرعان ما تطوقها الواجبات التي تقع على المواطن من خلال الفصل الموالي الخامس و المتمثل في المواد من 60 إلى 69 خاصة المادة 60 التي تلزم المواطن 3على عدم عذره بجهل القانون و احترام الدستور. **و لذا، لا بد من التساؤل عن كيفية ضمان هذه الحقوق بتفعيل "م.أ.د." كإجراء للحفاظ على الخط الفاصل ما بين حقوق و واجبات المواطن بما فيها الحريات العامة.** و

3 - جريدة رسمية فرنسية بتاريخ 11 ديسمبر 2009 .

لتناول هذه الإشكالية، سوف نتطرق إلى فكرة المسألة الأولية الدستورية كطريقة تحرير لإخطار المجلس الدستوري، (المبحث الأول). كما يتعين علينا تناول المميزات القانونية لهذا الإجراء الرقابي الدستوري ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المسالة الأولية الدستورية: طريقة تحرير لإخطار

### Première partie : La Q.P.C. : Une libéralisation de la saisine

إن المصادقة على قانون عضوي في فرنسا بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تحت رقم 1523 نتيجة التعديل الدستوري الذي وقع في 23 جويلية 2008 بإدخال المادة 61 مكرر4.و بإعلانها مطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 03 ديسمبر2009 أصبحت المسالة الأولية الدستورية معتمدة كوسيلة جديدة للرقابة الدستورية عن طريق الدفع5 حيث دخلت حيز التطبيق في أول مارس 2010 . و بالتمعن في نص المادة 1-61 وكذا المادة 23 1- من القانون العضوي السالف الذكر المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يتبين أن نص المادي يتعلق بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور. ولهذا تعتبر ال م.أ.د. ترسيخ للديمقراطية بحمايتها للحريات العامة ،(المطلب الأول). كما أن اللجوء إلى هذا الإجراء الرقابي الدستوري يدخل في إطار الرقابة عن كطريق الدفع التي تعود إلى الرقابة القضائية غلى دستورية القوانين، المنتهجة في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية خاصة ، من خلال وضع آليات مصفية ( مصفاة) تتمثل في خضوع الدعوى إلى الهيأت القضائية على رئسها محكمة النقض و مجلس الدولة،( المطلب الثاني).

4 - جريدة رسمية فرنسية بتاريخ 24 جويلية 2008 .

5 - قرار رقم 2009 595- ، ج.ر. بتاريخ 11 ديسمبر 2009 .

## المطلب الأول: وسيلة لترسيخ الديمقراطية .

**Un approfondissement de la démocratie.**

إن المسألة الأولية الدستورية تأتي لرسم معالم القيم الإنسانية التي تحملها المبادئ الدستورية بالرجوع إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بما فيها القوانين مهما كانت طبيعتها. ويعتبر الحق الذي يكرسه هذا الإجراء في طرح مسألة ذات طابع دستوري التي تمنح للمواطن كمتقاضي قد تساهم في تطوير السير الحسن للعدالة .

إن ضمان حقوق المتقاضي بالرجوع إلى النصوص الدستورية و المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تعتبر الحريات العامة جزءا منها هو بمثابة مصدر دستوري محدد ك"هدف ذات قيمة دستورية " ناتج من المواد 12 ،15 و 16 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 26 / 08 / 1789 .

إن التنظير في وضع المسألة الأولية الدستورية يدخل في إطار تطبيق المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن، و من أجل بلوغ ذلك فإن السير الحسن للعدالة بحكم الاعتراف للمجتمع بحق المطالبة لكل عون عمومي، مهما تكن وظيفته عن طريقة إدارته للمرافق العامة بما فيها مرفق العدالة، و من هنا تظهر مسؤولية هذه الأخيرة التي لا بد من توسيع مجال النظر في دستورية القوانين و الحد من المساس بحقوق المواطن في كل المستويات.

كما ينظر إلى هذه الوسيلة من زاوية ضمان الحقوق المعلن عليها في المادة 16 من نفس الوثيقة المشار إليها و التي تتطلب إنشاء قوة عمومية من رؤية جديدة للسير الحسن للعدالة ليس بتقييد للحريات بل بتقويتها و جعل الإدارة بمعناها الواسع في خدمة هذا الهدف و إن اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية.

و من هنا يلاحظ بان هناك تطور لمحتوى و مضمون قانون دستوري إلى جانب قانون دستوري محدد للاختصاص من الجانب الشكلي، و الاثنين يساهمان في تكريس المسالة الأولية الدستورية من باب الإجراءات.

## المطلب الثاني: اقترابها من الرقابة الدستورية عن طريق الدفع .

## Son rattachement au mode de saisine par voie d'exception.

إن النزاع المتعلق بمطابقة نص تشريعي للحقوق و الحريات الدستورية يتوقف على التحديد الإجرائي الذي يمنحه النص الدستوري أولا، ثم القانون العضوي بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه المجلس الدستوري أو حتى الهيآت المصفاتية6 .

أن الدعوى في هذه المنظومة لا يمكن أن تكون عن طريق الدفع و أثناء قيام دعوى و مواصلة سيرانها أمام هيئة قضائية .وهنا لا بد من أن نؤكد أن " الدفع بعدم الدستورية" لا يعطي للقاضي العادي سواء الذي ينظر في الدعوى الأصلية أو آخر أن يفصل في موضوع م.ا. د . بل لا بد من اللجوء إلى القاضي الدستوري و من هنا يصبح الإجراء هو إجراء إحالة une procédure de renvoie devant le juge constitutionnel.

إن الإجراءات التي يتم إتباعها يمكن أن تكون أمام الهيْة القضائية التي تتبع القضاء الإداري من جهة تحت إشراف مجلس الدولة و القضاء العادي من جهة أخرى تحت إشراف محكمة النقض. و تشكلان هاتان الهيئتان قمة الرقابة على شكل مصفات قبل أن يحال ملف القضية أم لا، على المجلس الدستوري و هذا من أجل تفادي تهاطل القضايا العديدة التي قد لا تدخل في إطار هذا الإجراء. إذن، مبدئيا، كل الهيآت القضائية مختصة للنظر في م.أ.د. و في كل الفروع حتى في ألاستعجالي و حتى على مستوى الدرجة الأولى إلا بالنسبة إلى التحقيق القضائي الذي لا يمكن أن يكون إلا على مستوى الدرجة الثانية إي غرفة الاتهام7 .

6 - لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 340512 المؤرخ في 18 /07 /2012 بطلب من اتحادية الصيادين و اتحادية الصيادين لمحافظة لاموز أن قوانين التخطيط التي تنحصر في تحديد أهداف الدولة ، لا تحضي بصفة المعايير ، و لا يمكن أن تطبق في نزاع و بالتالي لا يمكن أن تكون موضوع م.ا. دستورية. نفس الشيء بالنسبة إلى محكمة النقض التي و من خلال قرار الغرفة الجزائية 19 ماي 2010 تحت رقم 1352 و التي فصلت فيه على أن اجتهادها القضائي لا يدخل ضمن م.ا.د كون أن الطعن في قرارات غرفها الجزائية لا يتعلق بدستورية النصوص التشريعية و إنما الغرض هو التفسير الذي تعطيه هيأتها القضائية .

7 -كل هذه الإجراءات تم تنظيمها في المادة 23 من القانون العضوي المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المشار إليه سابقا .

و يدخل في هذا النوع الرفض الذي قد يبديه قاضي درجة أولى أو ثانية في إحالة الطعن أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض. كما يمكن أن تكون للمرة الأولى على شكل نقض.

كما أن هناك بعض الهيأت القضائية لم يدخلها المشرع الفرنسي في هذا الإجراء من خلال قراءة المادة 1-61 من الدستور كونها لا تنظر و لا تمارس رقابة قضائية على المحاكم و المجلس كالمحاكم التحكيمية les tribunaux d'arbitrage ، محكمة المنازعات وكذا لجان الإشراف على الانتخابات .

أما فيما يخص النزاع الناتج عن الانتخابات ، لقد فصل المجلس الدستوري الفرنسي في مجال اختصاصه كقاضي الانتخابات حيث قبل أن ينظر في موضوع م.أ.د. تتعلق بنص قانون الانتخابات و بدون تسبيب قبول ذلك الطعن8.

و الوقت الذي تقرر فيه الهيئة القضائية النظر في وجه الدفع بعدم الدستورية و عدم رفض الطعن، يكون ذلك بمثابة مسألة لا بد من التدقيق فيها قانونيا، أي إخضاعها للمصفاة و التأكد من شروط تطبيقها. و هذا ما يبرز المميزات القانونية للمسألة الأولية الدستورية.

## المبحث الثاني: المميزات القانونية للمسألة الأولية الدستورية.

## Deuxième partie : Les caractéristiques de la Q.P.C.

ويظهر كذلك طابع الدعوى عن طريق الدفع من خلال عدم انقضاء الدعوى حتى و لو كان ذلك بالنسبة إلى الدعوى الأصلية للنزاع الذي كان أمام القضاء بشرط أن تكون مسجلة أو سائرة أمام المجلس الدستوري9. لكي يمكن اعتبار طعن من بين م.ا.د. و النظر فيه، لا بد أن تتوفر بعض الشروط الأساسية( مطلب الأول) و من ثم التطرق إلى مجال اختصاصها ( المطلب الثاني).

8 - مجلس دستوري فرنسي، قرار رقم 2011 4538- المؤرخ في 12 يناير 2012 .

9 - المادة 23 /3 و 4 من القانون العضوي المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 .

## المطلب الأول : شروط تطبيق م.ا.د.

## Les conditions de mise en œuvre .

زيادة على وجود دعوى أمام الهيئة القضائية، لا بد أن يكون النزاع قائم على نص قانوني يمش بالحقوق و الحريات المكرسة دستوريا . كما يجب أن ترفع الدعوى بطريقة منفصلة عن الدعوى الأصلية على شكل عريضة مكتوبة و معللة من طرف الأطراف. و هنا لا بد من التأكيد أن الأطراف سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو طبيعية. و قد تكون إثارة المسألة الأولية الدستورية من المدعى في الدعوى الأصلية أو المدعى عليه، و حتى من الغير.

- كون أن م.أ.د ليست من النظام العام ، لا يمكن للقاضي الإداري أو القضاء العادي أن يثيرها من تلقاء نفسه و إنما لا بد و أن يكون ذلك من الأطراف .
-يجب أن تكون تتسم بطابع الجدية و أن لا تكون قد تم النظر في دستوريتها من طرف المجلس الدستوري إلا في حالة ما إذا كانت هناك مستجدات قانونية آو عملية و دستورية قد ظهرت منذ ذلك الوقت10.
- إن اللجوء إلى هذه المنظومة من الطعن في القانون المنظم لها لم يحدد الآجال بالنسبة إلى الأطراف و لكن بالنسبة إلى المجلس الدستوري فقد تم تحديد آجال ثلاثة أشهر للفصل في القضية المرفوعة أمامه.

## المطلب الثاني : مجال اختصاصها

## L'étendue de son champ d'intervention

إن موضوع الاختصاص بالنسبة إلى المسالة الأولية الدستورية يحدد في المنظومة القضائية لدستور و قوانين الدولة إذ هو قد يكون مختلف من هذه إلى تلك.

10 - انظر قرار مجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بتغير إجراءات الوضع تحت النظر في 1993 من حيث الجانب القانوني و كذا العملي من خلال ارتفاع عدد هذا الإجراء. و هذا التغير ألازدواجي أدى بالمجلس الدستوري إلى إعادة النظر في الوضع تحت النظر بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2010 تحت رقم 22-14-2010 .

و بحكم التجربة الفرنسية في توسيع الاختصاص إلى المتقاضين يكشف عن مجال الإخطار المتمثل في أحد أطراف النزاع. و لذا فلا بد أن نؤكد انه يتعلق بالذي هو بخوذ نزاع في القضاء العادي.

إن الاختصاص المادي يعود أساسا إلى الحقوق و الحريات من باب قيام نزاع حول نص قانوني، و هذا ما يجعلها تمتد إلى كل جوانب القانون بدون استثناء .

فالدعوى قد تكون حول نص قانوني قديم أو حديث أ] حالي ، بشرط أن يكون ساري التطبيق . و لذا فقد فصل المجلس الدستوري في ذلك بالنظر حتى في قوانين صدرت قبل دستور 1958.

إذا كانت كل النصوص تدخل في مجال اختصاص هذه المنظومة بحكم أن الهدف منها هو تطويق مجال اختصاص المشرع سواء كان البرلمان أو الحكومة ، فما هو الأمر بالنسبة إلى :

- **القوانين الإستفتائية :** كونها قوانين يستشار فيها الشعب مباشرة ، و لا تعقيب بعد التعبير عن السيادة الشعبية من طرف صاحبها الأصلي. و بالاستناد إلى القضاء الدستوري و الفقه اللذان يعتبران هذا النوع من القوانين حسب برنار ستيرن **Bernard STIRN** 11 غير خاضع للرقابة الدستورية، لا يمكن أن تدخل في مجال الاختصاص النوعي للمسألة الأولية الدستورية.
- **السلطة التنظيمية :** ا ذا كان جورج بوردو **Géorges BURDEAU** يرى بأن التنظيم كله هو من صلاحيات رئيس الدولة و على هذا الأخير أن يخول البعض منه إلى الوزير الأول أو رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة ، فإن الرقابة في هذا المجال لا تعود بالنسبة إلى القانون الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري الفرنسي بحكم أن ذلك الاختصاص يرجع إلى مجلس الدولة الذي يمارس رقابة قضائية على التنظيم لان هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة القوانين.12 و لكن يمكن أن تدخل الأوامر التي تنص عليها المواد 38 و 1-74 من الدستور الفرنسي في حالة ما إذا

11 -Voir B.STIRN, Les sources constitutionnelles du droit administratif français, Paris, L.G.D.J., 1995, pp 11 à 22.

12 -Voir Denys de BECHILLON, Hiérarchie des normes et hiérarchie des fonctions normatives de l'Etat, Paris, Economica, 1996.

تمت الموافقة عليها من طرف البرلمان أين تصبح لها نفس القوة القانونية كالقوانين الأخرى بانتقالها من معيار التنظيم إلى القانون في مجال اختصاص المسالة الأولية الدستورية .

و لكن يمكن طرح هذا الإشكال في حالة تصور تطبيق هذه المنظومة في الرقابة الدستورية في الجزائر حيث تنص المادة 165-1 من الدستور على أن" ... يفصل المجلس الدستوري،....في دستورية ...، و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية." فمن المفروض أن يكون ذلك باختصاص إيجابي أمام المجلس الدستوري.

وتكون الرقابة الدستورية عن طريق المسألة الأولية الدستورية عامة

**1 - الحقوق و الحريات العامة أين فصل المجلس الدستوري الفرنسي في :**

- مبدأ التساوي أمام القانون بقرار رقم 2010 1- بتاريخ 28 /05 /2010 .
- مبدأ التساوي أمام الضريبة بقرار رقم 2010 28- بتاريخ 17 /09 /2010 .
- مبدأ شخصية و فردية العقوبة بقرار رقم 010 6- بتاريخ 11 /06 /2010 .

**2– الحقوق و الحريات المنصوص عليها** في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1946 و الذي يتضمن التأكيد على حقوق اقتصادية، سياسية و اجتماعية بحيث يمكن للمتقاضي أن يثيرها و منها ما نظر فيها المجلس الدستوري الفرنسي في إطار هذه المنظومة و هي على سبيل المثال:

- الحرية النقابية بقرار رقم 2010 42- مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 .
- الحق في العمل بقرار رقم 2011 119- مؤرخ في 1 /04 /2011 .

- كما لا يمكن إقصاء الحقوق التي تدخل في الحريات العامة و هي من بين المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية ما عدا الحق في الدفاع الذي نظر فيه المجلس الدستوري في قراريه رقم 2010 15- بتاريخ 23 /07 /2010 و رقم 2011 125- بتاريخ 06 /05/2011، كالحق في العلم و الحق في إنشاء الجمعيات .

**3 - ميثاق و قوانين البيئة**

إذن الشيء الذي يمكن أن يستخلص هو أنه كل ما لا يدخل في الحقوق و الحريات الأساسية المضمونة دستوريا، لا يدخل في مجال اختصاص **المسالة الأولية الدستورية**

## الخـاتـمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة يتعين أن المسالة الأولية الدستورية تخص فئة معينة من المواطنين، و هذا ما يجعلها تقترب من طريقة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، إذ ليس بالضرورة أنها رقابة قضائية بحيث يمكن أن يتم تركيبها في أي نظام رقابي.

و هنا لا بد من التذكير أن الدور الرقابي عن طريق الدفع لم يأت تكريسه في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماربري ضد مادسون إلا بناء عن إمتناع المحكمة العليا عن تطبيق قانون التنظيم القضائي لسنة 1789 معتبرة إياه منافي للدستور بغض النظر عن الظروف السياسية التي لم تكن مشجعة لكي تعالج المحكمة العليا القضية في الموضوع. و رغم ذلك و بفضل دهاء رئيسها عرفت كيف تضمن احترام الحقوق الأساسية بالتصدي إلى الجهاز التنفيذي و في نفس الوقت تدعيم استقلالية القضاء.

و لهذا فإن مجال اختصاص المسألة الأولية الدستورية من الجانب العضوي، لا يؤثر عليه التنظيم القضائي بشرط أن يكون للقضاء وزنه الحقيقي، و نذكر هنا على سبيل المثال المحكمة العليا للهند التي أنشأت في دستور 1950 بحلها محل المحكمة الفدرالية حيث تتميز باستقلاليتها التي جعلت منها أسمى مفسر للدستور الهندي، و الضامن لدولة القانون و الحامي للحقوق الأساسية و الحريات، فهي التي تستطيع أن تلغي قرارات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية إذا ما رأت في ذلك تناقض مع الدستور آو مع التسلسل الهرمي القانوني، أو بتناقض تلك القرارات مع الحقوق الأساسية للمواطن المضمونة في الدستور.

و السؤال الذي يطرح نفسه هو أين الرقابة الدستورية في الجزائر من كل هذا ونحن قد شهدنا مراسيم تدخل حيز التنفيذ و هي المتناقضة مع حق الملكية بذكر على سبيل المثال ذلك منع مالك مسكن أن يتصرف فيه و هو حائز على عقد الملكية الرسمي إلا بعد عشر سنوات رغم أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03 264- المؤرخ في 7 /08 /2004 تسمح بذلك و لكن ألا للعقارات التابعة للدواوين الترقية العقارية التي وضعت تحت تصرف أصحابها قبل 1 يناير 2004 [13] .

13 - أنظر جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 /08 /2003 ،رقم 48 ، ض 15 .

و بالتجربة القصيرة التي مر بها هذا الإجراء القضائي الدستوري ، يمكن أن نقول بان المسالة الأولية الدستورية قد تساهم من جهة حتى في الجزائر في تطور كل فروع القانون نحو اكبر قسط ممكن من ضمان للحريات و الحقوق من خلال توظيف الدستور في القضاء بواسطة هذا النوع من الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و التنظيمات. و من جهة أخرى، إذا كان بإمكان المشرع أن يفلت من الرقابة بحكم اتفاق بين الأقلية و الأغلبية من اجل تمرير نص تشريعي سواء كان على شكل مشروع آو مقترح قانون، قد يمس بالحقوق و الحريات، بدون أن يكون هناك احتمال آو محاولة إخطار للمجلس الدستوري.

و الأمل أن يستمد المجلس الدستوري الجزائري قوته في الرقابة الدستورية من بين ثقوب تلك الشبكة الكبيرة لمنظومة التشريع، ذلك الاختصاص المتوقف على توسيع الإخطار ليس للنواب فحسب بل حتى إلى المتقاضين و الذي قد يساهم في تمكينه من أداء مهمته كضامن للحقوق و الحريات .